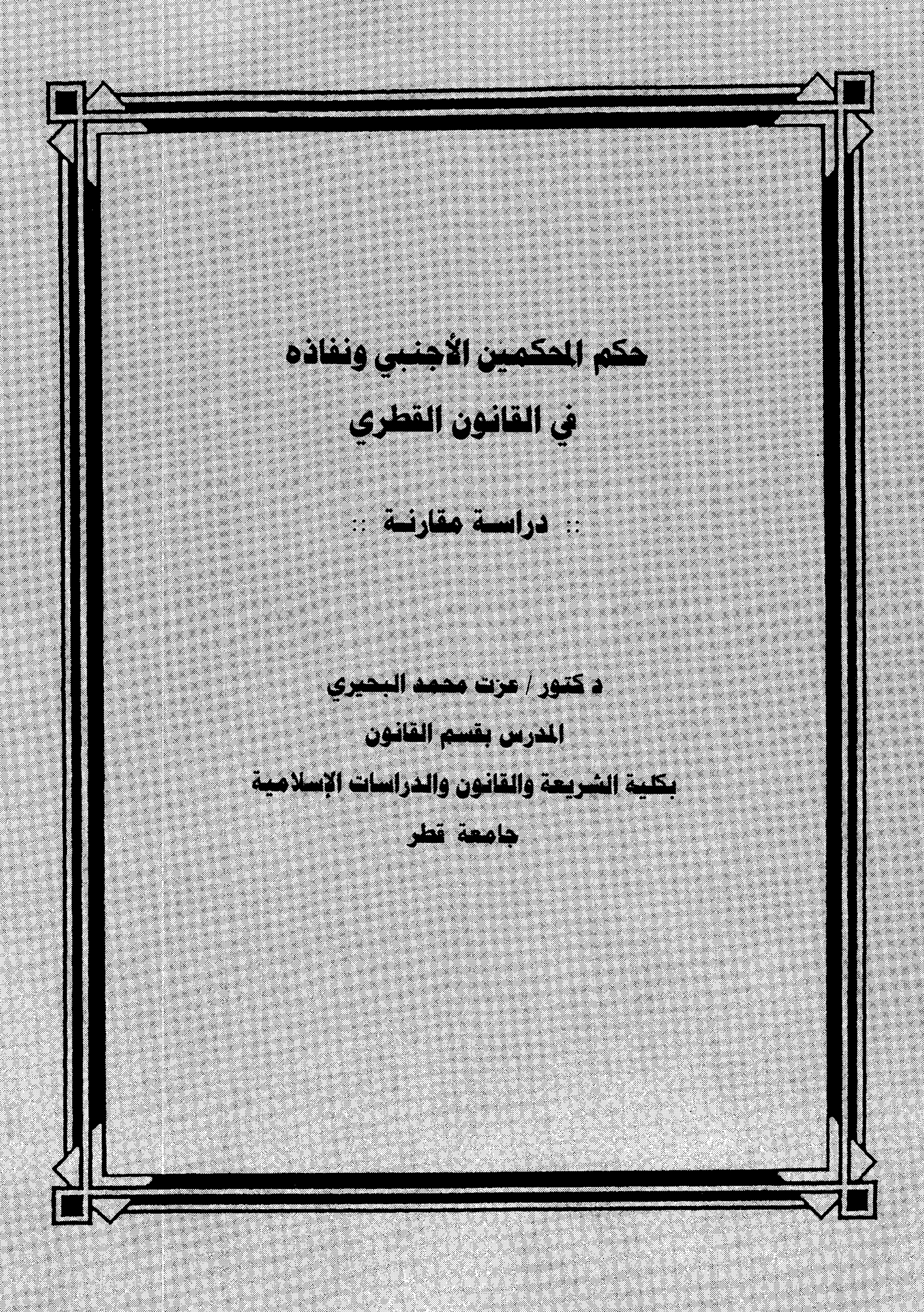


حكم المحكمين الأجنبي ونفاذه
في القانون القطري

:: دراسة مقارنة ::

دكتور / عزت محمد البحيري
المدرس بقسم القانون
بكلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

تمهيد

لقد ازداد الاهتمام بالتحكيم في السنوات الأخيرة بشكل كبير ، الأمر الذي جعل من التحكيم الوسيلة الأولى لحل المنازعات ذات الطابع الاقتصادي حتى أنه يمكن القول بأنه أضحى الأداة التقليدية لتسوية منازعات التجارة الدولية بل والداخلية منها.

ولما كانت الدولة لا يمكنها ترك تقدير مصالح عامة كالقضاء بين الناس، وحسم منازعاتهم في أيد أفراد عاديين ضماناً للعدالة العامة أو الرسمية، فلم تجعل التحكيم صالحاً لكل النزاعات بل حددت القوانين له مجالاً محدداً ، ولعل هذا يعد من أسرار نجاحه وانتشاره.

وساعد على ذلك تخلف المؤسسات القضائية في الدول المختلفة عن استيعاب المنازعات بين الأفراد وبالسرعة التي تبقي للحق المتنازع عليه قيمته وأصبح الزمن في حد ذاته مضيعاً للوقت ومهدداً للآمال؛ أي أن إهدار قيمة الزمن قد تسبب في المعاناة النفسية والمادية ، بالإضافة إلى رغبة الأفراد والشركات المتعاملين في التجارة الدولية بخاصة في الهروب من مشكلة تنازع القوانين واللجوء إلى وسيلة محايدة وسريعة ومرنة.

ولقد احتدم الخلاف في الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية للتحكيم فما بين آخذ بالطبيعة التعاقدية للتحكيم على أساس أنه نظام يقوم على إرادة الأطراف. وما بين مؤيد لطبيعته القضائية على أساس أن حكم المحكمين يلزم الأطراف بقوة تختلف عن مجرد القوة الملزمة للعقد، وأن عمل المحكم هو عمل قضائي.

وظهر رأي آخر يرى بالطبيعة المختلطة للتحكيم ، فلا هو اتفاق محض ولا قضاء محض وإنما هو نظام يمر في مراحل متعددة يلبس في كل منها لباساً خاصاً ويتخذ طابعاً مختلفاً ، فهو في أوله اتفاق وفي وسطه إجراء ، وفي آخره حكم.

وأرى أن التحكـيم ذو طبيعة خاصة ومستقلة، ولكن هذه الطبيعة لا تأتي من فراغ ، وإنمـا مـن العقـد والقضـاء معاً، ومن غيرهما مما اختص به التحكيم من قواعد إجرائـية وموضوعية كفلت له البقاء ، بل والتفوق على قضاء الدولة وخاصة على مستـوى الـتجارة الدولـية[1]. ولاشك أن هذه الاختلافات قد تركت أثرها في نظرة مختلف التشريعات إلى حكم المحكمين ونفاذه[2].

وقـد ركزت في هذا البحث على نفاذ حكم المحكمين في إطار النظام القانوني القطـري بالمقارنـة بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة واختيار نفاذ حكم المحكمين ، هـو لأن لحظـة تنفيـذ الحكـم تمثل بالنسـبة لنظـام التحكيم لحظة الحقيقـة truth The moment of فهي اللحظة التي تظهر بوضوح قيمة وأثر كل ما تم اتخـاذه في عملية التحكيم بداية من الاتفاق عليه واختيار المحكمين ومكان التحكيم وإجراءاته ، وغير ذلك ..

وقـد نظـم المشـرع القطري التحكيم في قانون المرافعات المدنية والتجارية (قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠م)[3] في الباب الثالث عشر(م١٩٠-٢١٠).

وبينت (المواد ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩) أحكام بطلان حكم المحكمين ، كما بين الفصـل الثالـث من القانون المذكور في المادة ٣٨١ شروط تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبـية بدولـة قطـر. ولم يصدر المشرع القطري قانوناً مستقلاً للتحكيم، كما لم تنضـم قطـر إلـى اتفاقـية نيويورك للاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها المعقـودة عـام ١٩٥٨، ولا إلـى اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الـدول ومواطنـي الـدول الأخرى المعقودة عام ١٩٦٥، ولكنها طرف في اتفاقيات إقليمـية أهمهـا علـى الـنطاق الخليجي اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات

---

(١) انظـر فـي ذلـك : عزت محمد البحيري ، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية – دراسة مقارنة- دار النهضة العربية ١٩٩٧ – ص١٤-٣٨.

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص٣٩ - ٤٤.

(٣) نشـر بالجـريدة الرسمية ، العدد الثالث عشر ، السنة الثلاثون ، بتاريخ ١٢ من صفر ١٤١١هـ أول سبتمبر ١٩٩٠.

القضـــائية بـــدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي تعرضت لمسألة تنفيذ أحكـــام المحكميـــن فـــي إطـــار الـــدول الأعضاء بها في الباب الأول (م١-١٢من الاتفاقية)[١] وأشير إليها فيما بعد بالاتفاقية الخليجية لتنفيذ الأحكام.

وسأتناول في البداية المقصود بحكم المحكمين الأجنبي وفقاً للقانون القطري ، ثـــم نفـــاذ أحكـــام المحكمين الأجنبية في دولة قطر ، والشروط التي قررها القانون القطـــري فـــي هذا الصدد ودراستها في ضوء الاتفاقيات الدولية والاتفاقية المعقودة بين دول مجلس التعاون الخليجي في هذا الصدد ، ثم أنهي البحث بخاتمة متضمنة عدة توصيات.



(١) تـــم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل دولة قطر بموجب المرسوم رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦م والصادر في ٢٤/٤/ ١٩٩٦، ونشر بالجريدة الرسمية ، العدد الرابع في ٢٠/٥/١٩٩٦.

المطلب الأول

المقصود بحكم المحكمين الأجنبي وفقاً للقانون القطري

أهمية تحديد وطنية أو أجنبية الحكم:

يــتم تناول هذه المسألة تحت عنوان جنسية حكم التحكيم ، وهو استخدام من قبــيل المجاز ، وقد شاع استخدامه[1]. والواقع أن التساؤل يكمن حول المعيار الذي علــى أســاس توافــره نعت الحكم بالصفة الوطنية أو الأجنبية ، ويتعداه إلى نسب الحكم لدولة معينة في بعض الحالات لأن الدولة لا يمكنها، دائماً القيام بتحديد انتماء الحكم لدولة ما وكل ما تملكه إزاءه هو تحديد صفة الحكم وطنية كانت أم أجنبية.

ولقد اهتم الفقهاء كثيراً بهذه المسألة نظراً لما يترتب على التفرقة بين وطنية الحكــم وأجنبيته من نتائج هامة. ويرى الفقه الغالب أنه يجب التفرقة في هذا الشأن بيــن التحكــيم وحكم التحكيم. فالمقصود بجنسية التحكيم هو تحديد النظام القانوني الــذي يجري التحكيم في إطاره ، أما تحديد صفة لحكم التحكيم فالغرض منه معرفة نوع المعاملة التي يلقاها الحكم بعد صدوره وخاصة في مجال الاعتراف والتنفيذ[2].

ويترتب على التفرقة بين التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي أهمية كبيرة تتضح باختصار مما يلي[3]:

أولاً : القانون الواجب التطبيق: فالتحكيم الوطني يستتبع تطبيق القانون الوطني في حين أن التحكيم الأجنبي يثير احتمال خضوعه لأحكام قوانين أجنبية.

ثانياً : تحديد المحكمة المعاونة للتحكيم: فالدول تختلف فيما بينها فيما تفسحه من دور للقضاء في التحكيم، فقد أعطى قانون المرافعات القطري

---

(١) عصــام الدين القصبي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، ١٩٩٣ ، دار النهضة العربية – القاهرة – ص٢٥ وانظر أيضاً :

M.R. Sammartano , L' arbitrato internationale, 1989, Padova,P.59.

(٢) انظر في ذلك : إبراهيم أحمد إبراهيم ، التحكيم الدولي الخاص ، ١٩٩٧، ص٦٠

(٣) انظــر: إبراهــيم أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ،ص ٤٢ وما بعدها ، وانظر عزت البحيري ، المرجع السابق ص٤٧ ومابعدها.

للمحكمة المختصة أصلاً بالنزاع سلطات عديدة أثناء إجراءات التحكيم ونظر بطلان حكم التحكيم (المواد ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري).

ثالثاً : وتبدو أهمية معرفة انتماء الحكم لدولة معينة لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل خاصة في مجال الاعتراف والتنفيذ ، وهو وضع معمول به في كثير من التشريعات ، ومنها التشريع القطري فقد قررت المادة (٣٧٩) مرافعات – قطري أن :" الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في قطر بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر القطرية فيه".

رابعاً : كما تبرز أهمية التمييز بين التحكيمات الوطنية وغير الوطنية بخصوص تحديد اختصاص المحاكم الوطنية بنظر طلب الأمر بتنفيذ الحكم أو استئنافه أو طرق الطعن الأخرى التي تقررها بعض التشريعات بخصوص حكم التحكيم. فوفقاً للقانون القطري يجوز استئناف أحكام التحكيم الصادرة في قطر والطعن فيها بالتماس إعادة النظر بالإضافة إلى طلب بطلانها.(المواد ٢٠٥ –٢٠٩ مرافعات قطر).بينما لا تجيز تشريعات أخرى استئناف حكم المحكمين أو طلب التماس إعادة النظر فيه كما سيأتي.

خامساً : وتبدو أيضاً أهمية معرفة هوية الحكم لتحديد مدى خضوعه للمعاهدات الدولية المبرمة في مجال التحكيم، والتي تحدد معياراً محدداً لإعمال القواعد الاتفاقية.

سادساً : كما تظهر أهمية تحديد صفة التحكيم فيما يتعلق بإعمال فكرة النظام العام public order في مجال التحكيم وخصوصاً عندما يتعارض تنفيذ حكم المحكمين مع النظام العام في الدولة المطلوب فيها التنفيذ ، فالدولة تمارس نوعاً من المرونة في إعمال هذا الدفع المهم فيما يتعلق بالتحكيم غير الوطني؛وتبدو لهذه التفرقة أهمية عملية حيث إن الدول التي لديها قوانين تحكيم متطورة تعترف بحرية أكثر في مجال التحكيم الدولي مما

تســمح به في التحكيم الداخلي، والسبب في ذلك كما يراه البعض [1] أن التحكيمات الداخلية تجري عادة بين مواطنين أو مقيمين في الدولة نفسها وبواســطة إجــراءات وطنية وبرقابة المحاكم الوطنية ومن الطبيعي أن ترغب الدولة أو حتى تحتاج إلى ممارسة رقابة أشد على هذه التحكيمات الداخلية. بخلاف التحكيمات الدولية التي يمكن أن تجري على إقليم الدولة لاعتبارات جغرافية فقط.

إذن يتضــح أن غالبــية الدولــة تــتجه إلى التفرقة في المعاملة بين أحكام المحكمين الوطنية وأحكام المحكمين الأجنبية متمثلاً في الاعتراف بالحكم أو شروط وإجــراءات التنفــيذ وطرق الطعن. ومن هذه التشريعات التشريع القطري، ولكن ما هو المعيار الذي اتبعه المشرع القطري في التفرقة بين أحكام التحكيم الوطنية وتلك الأجنبية؟

اعتماد المشرع القطري للمعيار الجغرافي لتحديد جنسية حكم التحكيم فيما يتعلق بنفاذه:

مــن الملاحظ أن أغلب التشريعات لم تتعرض صراحة لمسألة متى يعد حكم التحكــيم وطنــياً أم أجنبياً[2] ، وبالنسبة للقانون القطري فقد قررت المادة (٣٨١) مــرافعات قطري أنه: "تسري أحكام المادتين السابقتين (والتي تتضمن شروط تنفيذ أحكام القضاء الأجنبية) على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي ... ...)

وبــناء علــى ذلك فإن المشرع القطري قد أخذ ضمناً بالمعيار الجغرافي (أي مكان صدور حكم التحكيم) في تحديد جنسية حكم المحكمين ، أي أن حكم المحكمين يأخذ جنسية المكان الذي صدر فيه.

---

(١) Alan Redfern , Martin Hunter, Law and practice in international commercial arbitration , second edition,1991, p.14

(٢) انظر :

Roberto Marengo, profili dell arbitrato commerciale internaizionale , Rivista dell arbitrato, anno III, no 4/1993,p.602.

ويحلل البعض هذا المعيار بأن الحكم يحمل اسم سلطة الدولة التي صدر فيها أو أن المحكمين يتولون القضاء عن طريق التفويض الذي يصدر لهم من السيادة الإقليمية[1]، وبالتالي فلا أهمية لجنسية الخصوم أو لموطنهم ، وفي حالة تعدد الدول التي يعقد فيها التحكيم فيتم ترجيح الاعتداد بالدولة التي انعقدت فيها هيئة التحكيم بصفة رئيسية ، وعلى وجه الخصوص البلد الذي أصدروا فيه حكمهم. ويستند هذا المعيار إلى النظرية الإقليمية وهي التي ترتكن إلى مكان إجراء معين (وهو مكان صدور حكم التحكيم) لنسبه إلى هذا المكان وتهدف إلى معرفة النظام القانوني الذي يجب أن يخضع له التحكيم وصولاً إلى ضابط الإسناد الذي يمنح التحكيم جنسيته.

ورغم أن الدولة تقرر وفقاً لهذا المعيار ما إذا كان الحكم وطنياً أم أجنبياً حسب مكان صدوره ، إلا أن تحديد جنسية معينة للحكم (فرنسي ، إيطالي ، مصري) يبدو ضرورياً في أحيان كثيرة لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل أو لإعمال أحكام اتفاقية ما.

وقد انتقد المعيار الجغرافي -رغم أهميته- حيث نص عليه البعض[2] أنه لا يكفي وحده كمعيار لتحديد جنسية حكم التحكيم، وأنه كثيراً ما يكون مكان صدور الحكم مكاناً هامشياً بالنسبة لإجراءات التحكيم في جملتها. فمكان صدور الحكم لا يحتل بالضرورة الأهمية القصوى في عملية التحكيم، فقد يكون مجرد صدفة ، حيث يمكن أن يجتمع المحكمون في مكان ما لمجرد برهة من الوقت للنطق بالحكم وتوقيعه. ولعل أهم ما يمكن توجيهه إلى هذا المعيار من نقد-من وجهة نظري[3]- أنه يفترض التماثل بين الأحكام القضائية التي تصدر عن السلطة القضائية في

---

(١) انظر: عزالدين عبدالله ، تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص، مجلة مصر المعاصرة ، السنة ٦٩، العدد ٣٧١، يناير ١٩٧٨، ص١٤.

(٢) M.R. Sammartano, op. cit.p.87

أبوزيد رضوان ، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، ١٩٨١، دار الفكر العربي ، ص٦١.

عصام الدين القصبي ، مرجع سابق ، ص ٢٨.

(٣) انظر في ذلك : عزت محمد البحيري، مرجع سابق ، ص٥٨.

الدولـــة، وأحكام المحكمين التي تصدر من قضاء خاص ، أو بمعنى آخر عن طريق قـياس أحكام المحكمين على أحكام القضاء فيما يتعلق بجنسية الحكم ، ولكنه قياس مــع الفارق ، حيث إن صدور حكم قضائي في دولة ما إنما يعني بالضرورة أن هذا الحكــم قد صدر من قاضي وطني ووفقاً للقواعد الوطنية المرعية فيها، ويكون ذلك ارتــباطاً قانونــياً بين الحكم القضائي وبين الدولة التي صدر فيها. فالطابع الإقليمي المحــض والذي يتعلق بسيادة الدولة والتي من مظاهرها ممارسة الوظيفة القضائية علــى إقلــيمها هــو الــذي يبرر هذا الربط. فمحل صدور الحكم القضائي ليس هو المقصــود فــي حد ذاته لتحديد جنسيته، ولكنه يمثل معياراً كاشفاً عن صدوره وفقاً للقواعــد المرعــية في الدولة التي صدر فيها. ولكن هذا ليس هو الحال في أحكام المحكميــن، فصــدور حكــم المحكميــن في دولة ما لا يعني ارتباطاً بين هذا الحكم والنظام القانوني الإجرائي المطبق في هذه الدولة[١].

وقــد ظهر معيار آخر لتحديد جنسية حكم المحكمين يقوم على أساس إسباغ جنســية الدولة التي طبق قانونها الإجرائي على التحكيم ، وسمي بالمعيار الإجرائي The procedural criterion[٢]، وبــناء علــى هــذا المعــيار قــد يصدر حكم المحكمين في الخارج ، ومع ذلك يعد وطنياً إذا تم وفقاً للقانون الوطني، وقد يجري التحكــيم داخــل إقلــيم الدولة ، ومع ذلك يعد أجنبياً لخضوعه إجرائياً لقانون دولة أخرى.

وقــد لاقــى هذا المعيار قبولاً في الفقه والقضاء[٣]، ورغم ذلك فهناك اتجاه عام في التشريعات الوطنية (ومنها القطري والمصري) والاتفاقيات الدولية الرئيسية فــي مجــال التحكيم لتفضيل معيار مكان صدور الحكم، فاتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها المعقودة عام ١٩٥٨ وهي أهم اتفاقية دولية في

---

(١) فوفقــاً للمــادة ١٩٨ مــرافعات – قطري يصدر المحكمون حكمهم غير مقيدين بإجراءات المرافعات المنصوص عليها في هذا القانون ، عدا ما نص عليه في باب التحكيم ... ...

(٢) في عرض ذلك المعيار ، راجع:

M.R. Sammartano, op. cit.p.88 ,89.

(٣) راجع عزت محمد البحيري، مرجع سابق ، ص ٦٣ وما بعدها.

مجال التحكيم الدولي وتنفيذ أحكام المحكمين تأخذ بهذا المعيار، فقد نصت في مادتها الأولى على أن: «تطبق الاتفاقية الحالية للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في إقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها ...». وأخذت به أيضاً الاتفاقية الخليجية لتنفيذ الأحكام (م١ ، م ٣).

ولعل ما يضاف إلى رصيد هذا المعيار بالإضافة لوضوحه وسهولة الوصول إليه أنه غالباً ما يعكس ارتباطاً ما بين الحكم والدولة التي صدر فيها لأن المحكمين لا يجلسون للحكم عادة إلا في دولة تربطها بالنزاع موضوع التحكيم رابطة معينة[1]. فهو بالفعل يعد مؤشراً على وطنية أو أجنبية حكم المحكمين، ويبدو من الملائم إجراء تفرقة في هذا الشأن[2] بين فرضين:

الأول : إذا كان مكان التحكيم قد تم تحديده في مشارطة التحكيم أو باتفاق الخصوم ، فإنه بالإمكان استخلاص اتجاه نية الأطراف إلى اختيار قانون محل التحكيم لحكم موضوع النزاع ، أو اختيار قواعد مركز أو هيئة تحكيم تقع على إقليم الدولة ، ففي هذه الحالة يأخذ اختيار محل التحكيم أهميته القانونية مما يجعله مؤشراً هاماً في إسباغ الصفة الأجنبية أو الدولية للتحكيم. وقد جاء عجز المادة(١٩٨) مرافعات قطري على النحو التالي: « وإذا تم الاتفاق على التحكيم في قطر كانت قوانين دولة قطر هي الواجبة التطبيق على عناصر المنازعة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك».

أما الفرض الثاني: فهو إذا جاء اختيار مكان التحكيم عن طريق الصدفة ولم يكن محدداً سلفاً في العقد أو في اتفاق التحكيم فلا يتمتع مكان التحكيم بالأهمية المذكورة، ولا يكفي كمعيار لتحديد جنسية حكم المحكمين.

---

(١) إبراهيم أحمد إبراهيم، تنفيذ أحكام التحكيم ، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٣٧، سنة ١٩٨١، ص٥، ٦. فؤاد رياض وسامية راشد ، أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠، ص٣٥٢.

(٢) أبوزيد رضوان ، مرجع سابق ، ص ٦١ ، ٦٢.

وبـــناء على ذلك ، نرى اتفاق المشرع القطري مع اتفاقية نيويورك فيما يتعلق بمعيار جنسية حكم المحكمين ، بل وضمان مرونة أكبر في حالة انضمام قطر لهذه الاتفاقـــية ، حيث تقرر الأخيرة إمكانية اعتبار الحكم أجنبياً رغم صدوره في قطر ، وذلك بنص الاتفاقية في مادتها الأولى أن الأحكام الأجنبية هي تلك الأحكام الصادرة في دولة غير التي يراد الاعتراف بالحكم وتنفيذه فيها ، وبالإضافة إلى ذلك تسري الاتفاقية أيضاً على أحكام المحكمين التي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوب إليها الاعـــتراف أو تنفـــيذ هذه الأحكام ، وبالتالي ترك الفرصة لتقدير العناصر الوطنية والأجنبية في عملية التحكيم.



المطلب الثاني

نفاذ أحكام المحكمين الأجنبية في القانون القطري

سبق القول أنه - حسب علمنا- لم تنضم قطر إلى اتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ والتي انضمت إليها أغلب دول العالم. والسبب في التركيز على ذلك أنه في حالة انضمام قطر إلى هذه الاتفاقية فإن أحكامها ستكون لها الأولوية في التطبيق على الأحكام الواردة بشأن تنفيذ أحكام المحكمين غير الوطنية في قانون المرافعات القطري (١)، وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٨٣ مرافعات - قطري والذي يقرر أن:

" العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة (والخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية) لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين دولة قطر وبين غيرها من الدول في هذا الشأن".

وهذا يعني علوا أحكام الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها قطر على أحكام القانون الداخلي وهو لا ينسحب على ما سبق وانضمت إليه قطر قبل العمل بهذا القانون(٢) بل إلى كل الاتفاقيات التي تنضم إليها قطر مستقبلاً.

وعلى هذا فإن هذا الوضع لا يبدو إلا في نطاق الالتزامات المترتبة على الاتفاقيات المعقودة داخل إطار الدول العربية وهي اتفاقية جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٢ لتنفيذ الأحكام بالإضافة إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول مجلس التعاون الخليجي.

---

(١) في العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية في مجال التحكيم . راجع : عزت محمد البحيري، مرجع سابق ، ص١٧١ وما بعدها..

(٢) تم دخول هذا القانون (قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠م) حيز النفاذ إعتباراً من ١٩٩٠/١٠/١٥م

واتفاقــية جامعة الدول العربية أجازت لمحاكم الدول المطلوب فيها التنفيذ أن ترفض هذا التنفيذ إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقــية وهي عدم قابلية موضوع النزاع الصادر فيه حكم التحكيم للتسوية بطريق التحكــيم أو عــدم صــحة شرط أو اتفاق التحكيم أو عدم اختصاص المحكمين طبقاً لشــرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر حكم التحكيم على أساسه، أو عدم صحة إعلان الخصوم أو مخالفة النظام العام في الدولة المطلوب فيها التنفيذ[١].كما قررت الاتفاقــية الخليجــية حــالات لــرفض تنفيذ حكم المحكمين سيأتي التعرض لها في موضعها لاحقاً.

وتعــد المــواد ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ مــن قــانون المــرافعات القطري هي النصــوص القانونية المحددة للنظام القانوني لمعاملة أحكام المحكمين الأجنبية التي تنتمي إلى دول لا ترتبط معها قطر بمعاهدات خاصة بالتنفيذ. ويمكن عرض ذلك من خلال فرعين:

الأول : اعــتماد القانون القطري لنظام الأمر بالتنفيذ في معاملة الأحكام الأجنبية.

الثاني : الشــروط التــي قــررها القانون القطري لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية.

---

(١) انظــر في ذلك: عزالدين عبدالله، اتفاقية جامعة الدول العربية ، مجلة مصر المعاصرة ، عدد ٣٥٦ أبريل سنة ١٩٧٤ ص٢٣٣ ومابعدها..

الفرع الأول

اعتماد القانون القطري لنظام الأمر بالتنفيذ

في معاملة أحكام المحكمين الأجنبية

لمــا كــان الحكــم الأجنبي يصدر باسم دولة أجنبية في حالة الحكم القضائي، وصــدور حكــم المحكمين الأجنبي عن قضاء خاص يتمثل في محكمين يجلسون في الخــارج ؛ فقد أجمعت الدول على عدم السماح بتنفيذ الحكم الأجنبي مباشرة داخل إقلــيم الدولــة ، وإنمــا تتطلــب لإمكان إجراء التنفيذ قيام من صدر الحكم لصالحه بالالتجاء إلى القضاء الوطني[١]

وإذا قارنــا بيــن النظم القانونية في مختلف الدول أمكننا أن نستخلص وجود نظاميــن رئيسيين للوصول إلى تنفيذ الحكم الأجنبي. النظام الأول ويعرف باسم نظام الدعوى الجديد The New action. والنظام الثاني (وهو الغالب) يعرف باسم نظام الأمر بالتنفيذ exaquateur.[٢]

وبخصــوص حكــم المحكمين فبالإضافة إلى هذين النظامين فهناك نظام يقرر إدماج حكم التحكيم في حكم قضائي حتى يمكن تنفيذه ويشتهر في الأنظمة التي تغلب الطــابع القضــائي للتحكيم وأهمها الدول الناطقة باللغة الأسبانية والبرتغالية ودول أمريكا اللاتينية الجنوبية[٣].

وهــناك نظام عرف في إيطاليا ينفذ حكم المحكمين كعقد ويسمى باسم التحكيم غــير الرســمي arbitrato irrituale أو التحكــيم الحر ، أو التحكيم العقدي،

---

(١) بــل أن أحكــام المحكمين الوطنية تخضع لرقابة القضاء الوطني، باعتبار أن المحكمين لا يمثلون سلطة عامــة وإنمــا هــم بمنزلة قضاء خاص. انظر في ذلك: آمال الفزايري ، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم ، منشأة المعارف بالاسكندرية (بدون ذكر سنة نشر) ص ١١٥..

(٢) انظــر : عــبد الحميد الأحدب ، التحكيم الدولي ، الجزء الثالث ، مطبعة نوفل (بيروت – دمشق) بدون سنة نشر ، ص٣٧٦ وما بعدها.

(٣) انظــر : عــبد الحميد الأحدب ، التحكيم الدولي ، الجزء الثالث ، مطبعة نوفل (بيروت – دمشق) بدون سنة نشر ، ص٣٧٦ وما بعدها.

وتقتصـــر مهمـــة المحكـــم فيه على تفسير إرادة الطرفين وفقاً لما ورد في العقد ، ووظيفة قاضي التنفيذ هي المصادقة على العقد الذي يحسم العلاقة بين الطرفين كما هـــي واردة فـــي حكـــم المحكميـــن. وتتميز الرقابة في هذه الحالة بالشكلية وعدم التعرض لأساس النزاع.

وأما عن نظام الدعوى الجديدة والذي عرف في إنجلترا فمؤداه أنه يجب على من صدر الحكم لصالحه أن يقوم برفع دعوى جديدة أمام القاضي الوطني في الدولة المطلوب فيها التنفيذ التي تأخذ بهذا النظام. والفهم الأولي لهذا النظام هو إهدار كل قـــيمة للحكم ولكن التطورات التي لحقت به أدت إلى التخفيف من غلوائه من مجرد اعتـــبار الحكم دليلاً يقبل إثبات العكس في الدعوى إلى جعله دليلاً حاسماً الأمر الذي أدى إلى مرونة كبيرة وتيسيراً للتنفيذ(١).

أمـــا الـــنظام الذي أخذ به القانون القطري وهو نظام الأمر بالتنفيذ فهو النظام الأشـــهر والأكـــثر قبولاً والذي أخذت به دول النظام القانوني اللاتيني وعلى رأسها فرنسا وإيطاليا ومصر ومعظم الدول العربية ، وبعض دول النظام الأنجلو أمريكي.

ومقتضـــى هـــذا الـــنظام أن يقوم طالب التنفيذ باللجوء إلى السلطة القضائية المختصـــة (قاضي التنفيذ بالمحكمة المدنية الكبرى في قطر م٣٧٩ مرافعات قطري) فـــي الدولـــة المطلـــوب فيها تنفيذ الحكم للحصول على "أمر تنفيذ" للحكم الأجنبي. وعـــندئذ يـــتحقق القاضي الوطني من جملة شروط يجب توافرها لكي يأمر بالتنفيذ. وهـــذا ما قرره القانون القطري في صدر المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات بأنه:" لا يجـــوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي: .... المادة) وذكر بعدها عدة شروط متطلبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية قضائية كانت أم تحكيمية.

إن القاضي الوطني عندما يتحقق من توافر هذه الشروط فإن ذلك يتحقق وفقاً لأحد أسلوبين :

---

(١) حـــدث لهذا النظام تطور كبير في إنجلترا بصدور قانون التحكيم الذي صدر في ١٩٧٩ في تفاصيل ذلك انظر:

Clive M. Schmitthoff, The united Kingdom arbitration act 1979, Yearbook of commorcial arbitration, vol 1,1980 P.233...

الأول : أسلوب الرقابة System de control

الثاني : أسلوب المراجعة System de revision

ففي أسلوب الرقابة يقوم القاضي الوطني بمراقبة الحكم الأجنبي عن طريق التحقق من توافر شروط معينة وهي شروط خارجية لا تمتد إلى التصدي لموضوع النزاع ومراقبة تطبيق القانون عليه، وذلك حتى يمكنه قانوناً إصدار الأمر بالتنفيذ.

ويأتي القانون القطري في إطار هذا النظام أي بأسلوب الرقابة لأن الشروط الواردة في قانون المرافعات القطري لتنفيذ الأحكام الأجنبية (كما سيأتي تفصيله) لا تنطوي على تصدى لموضوع النزاع من جديد ، وإنما التحقق من عدة شروط وهي: عدم اختصاص المحاكم القطرية بالفصل في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، واختصاص المحاكم الأجنبية التي أصدرت الحكم. وصحة تمثيل الخصوم في الدعوى، وتكليفهم بالحضور، ونهائية الحكم، وعدم مخالفته للنظام العام في قطر. وذلك بالإضافة إلى شروط المعاملة بالمثل.(١)

وبالتالي فلا يأخذ القانون القطري بأسلوب المراجعة والذي من شأنه مراجعة القاضي الوطني للحكم الأجنبي فيما يتعلق بتطبيق الأخير للقاعدة القانونية تطبيقاً سليماً حتى يمكن الأمر بتنفيذه ، والذي ينطوي على إهدار للحكم الأجنبي ويشابه نظام الدعوى الجديدة.وقد قررت الاتفاقية الخليجية لتنفيذ الأحكام صراحة عدم جواز تعرض الجهة القضائية المختصة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم لفحص موضوع النزاع (م٧ من الاتفاقية).

وحسناً فعل المشرع القطري باعتماد نظام الأمر بالتنفيذ بأسلوب الرقابة، حيث إن نظام الأمر بالتنفيذ يعد أحد نقاط التماس بين القانون الداخلي والقانون الدولي، ويعد ترجمة صادقة لضرورة المواءمة بين الطابع الوطني والطابع الدولي في مسألة مثل تنفيذ الأحكام الأجنبية، فلا غرو أن تحافظ الدولة على مصالحها وسيادتها

(١) ووفقاً لأحكام اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ فإن المحكمة المطلوب إليها التنفيذ لا يجوز لها مراجعة الحكم . وأن حالات رفض التنفيذ الواردة فيها تؤكد ذلك في تفاصيل وأحكام قضائية في دول عديدة؛ انظر : عزت محمد البحيري ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧ ومابعدها.

فمازلـــنا نعيش في مجتمع دول ذات سيادة ، ونري الدولة أن الشروط التي تضعها هـــي لازمة وضرورية للسماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية. وفي المقابل فإن الدولة تجد نفســـها مضـــطرة إلى مراعاة اعتبارات المعاملات الدولية، وما يمليه ذلك من أن لا تكـــون هـــذه الشـــروط والقيود عائقاً دون تنفيذ هذه الأحكام ، بل بمنزلة خط دفاع يحمـــي مصالح الدولة وكيانها السياسي والاقتصادي والاجتماعي بها. ولعل هذا هو ســـمة كـــل الروابط التي تنطوي على عنصر أجنبي إذ يثار دائماً كيفية الوصول إلى المواءمة بين الطابع الوطني والطابع الدولي من قبل السلطات الوطنية في أية دولة.

الفرع الثاني

الشروط التي قررها القانون القطري لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية

وردت النصوص القانونية المنظمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية وهي المواد ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١ من قانون المرافعات القطري محددة الإطار القانوني لنفاذ أحكام المحكمين الأجنبية بدولة قطر. فبعد أن حددت المادتين ٣٧٩ ، ٣٨٠ الشروط الخاصة بتنفيذ أحكام القضاء الأجنبي جاءت المادة ٣٨١ بنصها على أنه: "وتسري أحكام المادتين السابقتين على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي، ويجب أن يكون الحكم الصادر في مسألة يجوز فيها التحكيم طبقاً لقوانين دولة قطر"[١] ووفقاً لهذه النصوص سأتناول شروط تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفقاً للقانون القطري، وذلك بإيجاز يقتضيه هذا البحث.

الشرط الأول : المعاملة بالمثل Rociprocity

مقتضى هذا الشرط أن القاضي الوطني لا يقبل تنفيذ الحكم الأجنبي إلا إذا كان القاضي الذي أصدر هذا الحكم يقبل تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية وبنفس القدر، وفي نفس الحدود[٢] مع ملاحظة أن هذا المبدأ لا يغطي الإجراء الذي يتم به منح الحكم الأجنبي قوة التنفيذ ولا الجهة المختصة بإصداره، فإذا أجاز قانون البلد الأجنبي تنفيذ الحكم الوطني دون تطلب إجراء معين فلا يعني ذلك جواز تنفيذ الحكم الأجنبي المنتمي لهذه الدولة بنفس الطريقة.

---

(١) وسيأتي مناقشة الاتجاه نحو تشبيه أحكام المحكمين الأجنبية بالأحكام القضائية الأجنبية فيما بعد.

(٢) في تفاصيل ذلك راجع:

M. J. Russell. Fluctuations in reciprocity, Int. and comp. Law quarterly . 1952,vol I,P.182

وقـد تبنى القانون القطري مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام شأنه في ذلك شأن أغلب القوانين. فقد قررت المادة ٣٧٩ مرافعات قطري أن:

«الأحكـام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في قطر بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر القطرية فيه».

ورغـم أهمـية مبدأ المعاملة بالمثل واعتباره أساساً للتعاهد الدولي ، وحامياً لمصـالح الدولة ومحققاً للعدالة بين الدول بعضها البعض، فقد تعرض لانتقادات من الفقه المقارن، ويمكن إيجازها فيمايلي:

أولاً : أنـه قـد يصـعب في بعض الأحيان التحقق من توافر التبادل من الناحية العملـية، فلـيس بوسـع القاضي الوطني البحث في قضاء وتشريعات كل الدول للتأكد من سماحها بتنفيذ أحكام دولته.

ثانياً : أن تطبـيق هـذا الشرط من قبل محاكم الدولة ليس دائماً في مصلحة هذه الدولة فإذا حصل قطري على حكم لصالحه ضد أحد الفرنسيين من محكمة فرنسـية، وأراد أن ينفذ على أموال وموجودات الفرنسي الموجودة بقطر، فـإن القاضي القطري سيرفض تنفيذ الحكم الفرنسي إذا لم تكن فرنسا تنفذ الأحكام القطرية فيها.

ثالثاً: أن شـرط التـبادل لا يكفـل للدولـة أن تكون الأحكام القابلة للتنفيذ على أراضـيها سـليمة وجديـرة بالتنفيذ ، فليس مجرد اعتراف الدول الأخرى بأحكام الدولة، مبرراً لاعتراف الدولة بأحكام هذه الدول.

رابعاً : كمـا أن الدولة قد تلجأ إلى استخدام هذا المبدأ للتحايل ، وقد حدث ذلك ما بيـن ألمانيا والولايات المتحدة. فبعد زلزال وحريق سان فرانسيسكو سنة ١٩٠٦ رفـع الأفـراد دعاوى تعويض ضد شركات التأمين وطالبوا بتنفيذ الأحكـام الصـادرة لصـالحهم في ألمانيا (حيث كانت توجد أموال شركات التأمين) ولكن القانون الألماني يشترط التبادل بشأن تنفيذ الأحكام ، وحينئذ سـارع مشـرع ولايـة كاليفورنـيا بالنص على مبدأ التبادل لدفع القضاء

الألمانـــي إلـــى تنفـــيذ الأحكـــام الأمريكية ، ولم تخدع هذه الحيلة القضاء الألماني ورفض الأمر بالتنفيذ[1].

ورغـــم هذه الانتقادات فمازال مبدأ المعاملة بالمثل هو أحد دعائم العلاقات بين الـــدول ومـــازال معمـــولاً بـــه في نطاق تنفيذ الأحكام الأجنبية، وهو شرط مضطرد خصوصـــاً فـــي الـــدول التي تعامل أحكام المحكمين الأجنبية معاملة مماثلة للأحكام القضائية الأجنبية.

الشـــرط الثاني : عدم اختصاص المحاكم القطرية وحدها بالنزاع الصادر فيه حكم المحكمين ، واختصاص محكمة التحكيم.

وينـــبع هـــذا الشـــرط من الرغبة في حماية المصلحة العامة باعتبار أن أداء العدالـــة هـــو أحـــد وظائف الدولة ، "وأنه ليس للفرد أن يمتنع عن تحريك السلطة القضـــائية ويحـــرك بدلاً منها سلطة قضائية في دولة أجنبية أو محكمين يباشرون وظيفتهم في دولة أجنبية"[2].

ويطابق هذا الشرط نص المادة (٢٩٨) مرافعات – مصري، ومؤداه أنه يتعين علـــى القاضي الوطني، وقبل أن يصدر الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي أن يراجع حالات الاختصـــاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية ، فإذا اتضح أن النزاع الصادر فيه الحكم يدخل فيها؛ رفض الأمر بالتنفيذ. ولما كان ذلك من شأنه رفض تنفيذ معظم – إن لـــم يكن كل– أحكام المحكمين الأجنبية[3]لأن حالات الاختصاص المقررة للمحاكم كثيرة، فقد لجأ الفقه إلى التفرقة بين نوعين من الاختصاص:

---

(١) إبراهيم أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٣٠٨ وما بعدها.

(٢) عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، ١٩٧٧، فقرة ١٩٧، ص٧٤ ، مشار إليه في : إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ١٩٩٧ ص ٣٠٩ هامش(٢).

(٣) انظر : A.y.V.Den Berg, P.12.

الأول : هي الحالات التي يكون فيها اختصاص محاكم الدولة قاصراً أو مانعاً،مثل النزاع الذي يتعلق بعقار موجود بإقليم الدولة، أو بالتعويض عن واقعة حدثت على إقليم الدولة وغير ذلك من الحالات التي يكون فيها الاختصاص مقصوراً على محاكم الدولة. وقد واجهت الاتفاقية الخليجية لتنفيذ الأحكام (م٤ ، ٥ ، ٦) هذه المسألة بنصها على حالات تعتبر فيها محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم مختصة ومنها وقوع موطن المدعى عليه أو محل إقامته بهذه الدولة ، أو كان الفعل المستوجب للمسئولية قد وقع فيها، أو كان الالتزام التعاقدي نفذ أو كان واجب تنفيذه فيها.

الثاني : هي الحالات التي يكون فيها اختصاص محاكم الدولة مشتركاً مع غيرها من الدول كعقد أبرم في قطر، وتم تنفيذه في دولة أخرى، فكما أن الاختصاص ثابت للمحاكم القطرية فهو أيضاً ثابت لمحاكم الدولة الأخرى.

وبديهي أن القاضي الوطني سيرفض التنفيذ إذا كان اختصاص المحاكم القطرية يدخل في إطار النوع الأول من الاختصاص.

وهناك رأي آخر يأخذ بفكرة قوة النفاذ فيما يتعلق باختصاص محاكم الدولة ويترتب على ذلك أنه يمتنع على القاضي الوطني تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية متى كانت صادرة في نزاع تختص به محاكمة بناء على ارتباطه بها ارتباطاً وثيقاً.

ورغم هذه المجهودات الفقهية إلا أن هذا الشرط يبقى شرطاً خطيراً وربما عقبة أساسية أمام تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، وهنا تبدو الصعوبة ناجمة عن أمرين :

الأول : عدم وجود حالات اختصاص دولي مقررة لمحاكم الدولة.

الثاني : وضع شروط واحدة لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والأحكام القضائية الأجنبية، ولو خص المشرع القطري تنفيذ الأولى بأحكام خاصة لما ورد بينها هذا الشرط.

أمـــا عـــن شرط اختصاص محكمة التحكيم، فيثور التساؤل عن الأساس الذي يـــتحـــدد بـــناء عليه الاختصاص، فإذا كانت الفقـــرة الأولـــى من المادة (٣٨٠) قد حـــددت أســـاس اختصـــاص المحكمـــة الأجنبـــية التي أصدرت الحكم وفقاً لقواعد الاختصـــاص القضـــائي الدولـــي المقررة في قانونها، فما هو الحال بالنسبة لهيئة التحكيم؟

إن اختصـــاص هيئة التحكيم يتحدد إما بناء على اتفاق أطراف التحكيم عليه ، وفـــي هذه الحالة فإن خروج المحكمين على ذلك يعد خروجاً عن حدود اختصاصهم فـــإذا لـــم يـــتفق الأطـــراف على ذلك فيتم تحديد اختصاص المحكمين وفقاً للقانون الواجـــب التطبـــيق على التحكيم ، وعلى اتفاق التحكيم ، أو وفقاً للقواعد التي أحال إليها أطراف التحكيم.

وقـــد قررت اتفاقية جامعة الدول العربية لتنفيذ الأحكام لعام ١٩٥٢م أن شرط اختصاص المحكمين يتقرر وفقاً لما اتفق عليه الأطراف أو وفقاً للقانون الذي طبقه المحكم.

ويمكـــن أن يدخل في هذا الشرط الحالة التي يفصل فيها المحكمون في مسائل لم يتفق على حلها بالتحكيم ، أو فصلهم في مسائل تجاوز ما اتفق عليه الأطراف ، وقـــد ورد هـــذا فـــي إحدى حالات رفض تنفيذ حكم المحكمين الأجنبي وفقاً لأحكام اتفاقية نيويورك ١٩٥٨.

<u>الشرط الثالث : صحة تكليف الخصوم بالحضور وصحة تمثيلهم:</u>

ويأتي هذا الشرط التقليدي تحت أسماء مختلفة منها احترام القواعد الأساسية للإجراءات أو احترام حق الدفاع أو الإجراءات الواجبة **Due process** وقد عبرت اتفاقية تنفيذ الأحكام الخليجية عن هذا الشرط بقولها:يرفض تنفيذ الحكم في الحالات الآتـــية: ...... إذا كـــان الحكم غيابياً، ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلاناً صحيحاً (م٢ فقرة ب من الاتفاقية).

ووفقـــاً للقانون القطري فإن هذا الشرط يقصد به احترام الإجراءات الأساسية وبخاصـــة حـــق الدفاع باعتبار ذلك أساساً من أسس التقاضي بوجه عام، ولا يمكن إنكاره.

ولا يكفـــي مجـــرد تقرير هذا الحق، بل يجب تمكين كل طرف من إبداء أوجه دفاعـــه والـــرد على حجج الطرف الآخر، فهو أهم ضمانات العدالة. وإن كان لجوء الأطـــراف بإرادتهم إلى التحكيم باعتباره قضاءً خاصاً فليس معنى ذلك أنهم قد تخلو عن القواعد الأساسية للتقاضي وإلا فقد التحكيم مفهومه وهدفه.

وتجدر ملاحظة أمرين هامين بشأن هذا الشرط:

أولهما: أن هـــذا الشـــرط يتصـــل بشرط مهم آخر من شروط تنفيذ الأحكام في القانون القطري وهو عدم مخالفة النظام العام في قطر. حيث إن الإخلال بحق الدفاع يعد مخالفاً للنظام العام في أي قانون.

ثانـــيهما: هل عدم صحة تكليف الخصوم بالحضور أو عدم صحة تمثيلهم أمام هيئة المحكميـــن وكفالة حق الدفاع بوجه عام يتم تقريرها بناء على القواعد الإجرائية الواردة بالقانون الوطني أي في قانون دولة القاضي المطلوب مـــنه التنفـــيذ أو في دولة مكان إجراء التحكيم أو صدور الحكم. أم أنه يجـــب الأخـــذ بتفســـير مؤداه أن المقصود من ذلك هو انتهاك المبادئ الأساســـية للإجـــراءات كتمثـــيل الخصوم في الدعوى وكفالة حقهم في الدفاع والمواجهة.

ويـــبدو أن الغلـــبة قـــد اســـتقرت للاتجاه الثاني، ويبدو ذلك من آراء الفقهاء وتطبيقات القضاء في مختلف الدول الذي أكد أن رفض التنفيذ بناء على هذا الشرط لايكون إلا في حالة الإخلال الجدي بالإجراءات الواجبة**Due Process**[1].

---

(1) انظر في استعراض هذه الأحكام:
A.J.V. Den Berg, The New York Arbitration Convention 1958. Kiuwer 1981, P.297.

ولعل المادة ١٩٨ مرافعات قطري تجسد ذلك بتقريرها أنه: " يصدر المحكمون حكمهم غير مقيدين بإجراءات المرافعات المنصوص عليها في هذا القانون عدا ما نص عليه في هذا الباب ، ويكون حكمهم على مقتضى القواعد ما لم يكونوا مفوضين بالصلح، وبشرط عدم مخالفة قواعد النظام العام والآداب".

وهذا النص وإن كان وارداً بخصوص التحكيم الوطني إلا أن مؤداه التفرقة بين إجراءات المرافعات المقررة في القانون الوطني، وبين المبادئ الأساسية للإجراءات ، وترتيب رفض تنفيذ حكم المحكمين الأجنبي على مخالفة الحالة الثانية دون الأولى.

وعلى هذا فإن القاضي عليه أن يتحقق من صحة الإجراءات الخاصة بتكليف الخصوم بالحضور وتمثيلهم وكفالة حق الدفاع ومبدأ المواجهة أمام هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم قبل أن يأمر بتنفيذ هذا الحكم في قطر.

الشرط الرابع: أن يكون الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته : (نهائية الحكم المطلوب تنفيذه).

ومقتضى هذا الشرط رفض التنفيذ إذا كان الحكم لم يصبح بعد نهائياً، والمرجع في ذلك هو قانون الدولة التي صدر فيها الحكم لا قانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ. وهذا شرط بدهي أياً كان التعبير عنه بنهائي أو ملزم أو حائز لقوة الأمر المقضي[1] هو الحكم المستأهل للتنفيذ على إقليم الدولة، ويضمن هذا الشرط أيضاً استقرار المعاملات واحترام الحقوق المكتسبة[2] وليس من الحكمة الأمر بتنفيذ حكم عرضه للإلغاء فيما بعد ، ولذلك فقد أجمعت مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المعنية بتنفيذ الأحكام.

---

(١) في بيان الاختلافات بين هذه المصطلحات ، انظر : عزت محمد البحيري ، مرجع سابق، ص٣٠٤ ومابعدها.

(٢) انظر : إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٣٢٣

وهـنا يبدو الاختلاف الواضح بين الأحكام القضائية وأحكام المحكمين ، بصدد إعمـال هذا الشرط. فإذا كانت أحكام القضاء في مختلف الدول تخضع لطرق الطعن المخـتلفة، فإن الأمر يختلف بالنسبة لحكم المحكمين فإن تشريعات الدول تختلف في منع أو إجازة الطعن في أحكام المحكمين ، كما تختلف أيضاً في طرق الطعن المتاحة ضد هذه الأحكام. فالقانون القطري يجيز استئناف أحكام المحكمين (م٢٠٥ مرافعات – قطـري) والطعن فيها بالتماس إعادة النظر (م٢٠٦ مرافعات – قطري) ولا يجيز القـانون السعودي ذلك، بينما تكون في سلطنة عمان غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن[١].

ومـن الملاحظ أنه في الدول التي تقرر إمكانية استئناف أحكام المحكمين فإنها تـراه إجـراءً ضرورياً عن طريق مراجعة الحكم مراجعة موضوعية أمام القضاء، ويحقـق ذلـك الـرقابة القضـائية التـي تصون العدالة العامة بتصحيح المخالفات القانونـية الصـارخة التي يتضمنها حكم المحكمين ، ومن شأن ذلك توحيد المفاهيم بين هيئات التحكيم وتحقيق التماسك والوحدة بينها.

والأنظمـة القانونية التي لا تجيز استئناف أحكام المحكمين قصدت إلى تدعيم التحكـيم كوسـيلة لجأ إليها الأطراف بإرادتهم ويقبلون بحكم التحكيم بشكل نهائي ، وبالتالـي فـلا حاجـة إلى أن يرجع الأطراف إلى"محكمة قانون" مرة أخرى بشأن اسـتئناف حكـم المحكميـن، ويكتفي في هذا الشأن بدعوى "بطلان حكم المحكمين" ويبدو أن هذا الاتجاه هو الذي ستكون له الغلبة.

واسـتئناف أحكـام المحكمين يكون غالباً أمام المحاكم القضائية ، وفي أحوال قلـيلة قـد يسـتأنف أمام هيئة تحكيمية أخرى وهو إجراء على غرابته موجود في بعـض التشـريعات وفـي إطـار التحكيمات التي تجري في إطار اتحادات التجارة Trade associations.[٢] ولا يختلط إجراء استئناف الحكم أمام المحاكم الوطنية

---

(١) المرجع السابق، ص٣٢٤

(٢) راجع : عزت محمد البحيري ، مرجع سابق ، ٣٠٢-٣٠٤

- كمـــا قلـــنا - بدعوى بطلان حكم المحكمين والمنظمة لها المواد ٢٠٧، ٢٠٨ ، ٢٠٩ والتي ستكون بعون الله محلاً لبحث مستقل مستقبلاً.

وعلى هذا فالقاضي القطري يجب أن يتحقق من أن حكم المحكمين الأجنبي قد حـــاز قـــوة الأمر المقضي - أي اصبح نهائياً - وفقاً لقانون الدولة التي صدر بها، وذلك قبل أن يصدر أمره بتنفيذ هذا الحكم.

ويـــرفض الأمر بالتنفيذ أيضاً إذا كان قد حكم ببطلان حكم المحكمين في الدولة التي صدر بها.

الشـــرط الخـــامس : عـــدم تعارض الحكم مع حكم سبق صدوره من المحاكم القطرية:

يشترط لتنفيذ حكم المحكمين الأجنبي في قطر ألا يكون هذا الحكم متعارضاً مع حكـــم سبق صدوره من المحاكم القطرية. ويبدو واضحاً أن التعارض المقصود هنا هـــو الـــتعارض مع حكم قضائي صادر من المحاكم القطرية دون أحكام المحكمين الصادرة في قطر حيث إن الشرط قد وضع لضمان احترام الأحكام القضائية القطرية حـــتى ولـــو لم يكن الحكم القطري حائزاً لقوة الأمر المقضي(١) إلا في نطاق تطبيق اتفاقـــية تنفيذ الأحكام الخليجية(٢)، ومن الممكن إعمال نتائج هذا الشرط بدون النص عليه صراحة، حيث إن الحكم الصادر من محاكم الدولة يعد عنواناً للحقيقة القضائية وبـــناء عليه فإن تنفيذ حكم أجنبي يناقض هذه الحقيقة يعد مساساً بالنظام العام في الدولة، وبالتالي يعد مبرراً لرفض التنفيذ.

ولكـــن الأمـــر يدق بخصوص طلب تنفيذ حكم أجنبي في قطر، وتبين أن هناك دعـــوى أمام المحاكم القطرية بشأن ذات النزاع دون أن يصدر حكم فيها، فهل تأخذ هذه الحالة حكم الحالة المنصوص عليها؟

---

(١) فؤاد رياض وساميه راشد، مرجع سابق ، ص٤٧٦.

(٢) وقد وردت هذه الحالة لرفض التنفيذ في المادة(٢) فقرة(ج) من الاتفاقية المذكورة.

لم ينص المشرع القطري على ذلك صراحة، إلا أن هناك التزاماً في نطاق دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مصدره اتفاقية تنفيذ الأحكام بين هذه الدول، حيث جعلت هذه الحالة إحدى حالات رفض تنفيذ الحكم بقولها:

١- إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب تنفيذه محلاً لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ ، بين الخصوم أنفسهم، ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ....

ويبدو نص الاتفاقية ممثلاً لاتجاه حديث يسوي حالة التعارض مع حكم وطني أو وجود دعوى في ذات النزاع أمام المحاكم الوطنية، حتى أن بعض التشريعات الحديثة تأخذ به كتشريع القانون الدولي الخاص السويسري(م٢٧-٣) ، والقانون الإيطالي (م٧٩٧ من قانون المرافعات الإيطالي).

ورغم ذلك ، فإن توسيع النص الوارد في القانون القطري (م٣٨٠/٤) ليشمل الحالة الأخيرة يصعب قبوله في خارج نطاق الالتزام في إطار دول مجلس التعاون، حيث إن الحكمة من النص وهي احترام الأحكام الوطنية لا تتحقق إلا في حالة تعارض حكم المحكمين الأجنبي مع حكم قطري. ويجدر ذكره أن هذا الشرط لم يرد لا في اتفاقية نيويورك ولا في اتفاقية جامعة الدول العربية لتنفيذ الأحكام باعتبار أنه يمكن أن تندرج تحت شرط عدم مخالفة النظام العام.

الشرط السادس: قابلية موضوع النزاع الصادر فيه حكم المحكمين للتحكيم الأجنبي وفقاً لقوانين دولة قطر:

قررت المادة (٣٨١) مرافعات قطري ضرورة أن يتحقق القاضي الوطني من أن حكم المحكمين الأجنبي المطلوب تنفيذه في قطر صادراً في مسالة يجوز فيها التحكيم طبقاً لقوانين دولة قطر.

ويلاحظ بداءة أن قابلية موضوع النزاع للتسوية بطريق التحكيم تخص أولاً اتفاق التحكيم حيث تعد شرطاً من شروط صحته ، ووفقاً للقانون القطري شأنه شأن القوانين الأخرى يحدد نطاق التحكيم فلا يجعله صالحاً لكل المنازعات ؛ فالمادة

(١٩٠) مرافعات – قطري تقرر أنه:" ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لايجوز فيها الصلح" وهو نفس نص المشرع المصري في القانون التحكيم رقم(٢٧) لسنة ١٩٩٤(م١١). وتعد مسألة القابلية للتحكيم **Arbitrability** من المسائل الشائكة متعددة الجوانب والتي تختلف فيها الرؤى الوطنية ، فما تعتبره بعض الدول مجالاً للتحكيم قد لا تعتبره الدول الأخرى كذلك، ولذلك فقد أخذ جانباً مهماً من مناقشات مؤتمر نيويورك الذي انتهى إلى وضع اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨(١).

ويأتي موقف المشرع القطري وسطاً ، حيث لم يضع نطاقاً ضيقاً للتحكيم، ولعل شرط عدم مخالفة الحكم للنظام العام والآداب في قطر . تتداخل مع هذه الحالة ، لدرجة أن البعض قد يعتقد أن النص عليها يعد من قبيل التزيد ، نظراً لكون مسألة القابلية للتحكيم تشكل جزءاً من المفهوم العام للنظام العام، ولكن هذا الاعتقاد يمكن دفعه بأمرين:

الأول : أن السوابق القضائية في كثير من الدول فرقت بين الأمرين فليس كل أحكام التحكيم الصادرة بشأن منازعات لا يجوز تسويتها بطريق التحكيم تعد في نفس الوقت مخالفة للنظام العام(٢).

الثاني : أن فكرة النظام العام أوسع وأشمل من فكرة القابلية للتحكيم ، فكون مسألة ما قابلة أو غير قابلة للحل بالتحكيم بالإضافة لاتصالها بمصالح سيادية للدولة فإنها قد تتحدد على أساس طبيعة هذه المسألة.

وقد قرر القانون القطري أن المرجع في تحديد قابلية أو عدم قابلية المسألة الصادر فيها حكم المحكمين الأجنبي إنما يكون طبقاً لقوانين دولة قطر، أي الدولة المطلوب فيها تنفيذ الحكم، وهو ما قررته الاتفاقيات الدولية المعنية بتنفيذ أحكام المحكمين ومنها اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨.

---

(١) راجع : وثائق الأمم المتحدة تحت رقم :

UN Doc. E/conf. 26/SR,11

(٢) عصام الدين القصبي ، مرجع سابق ، ص١٠٤. وانظر: عزت محمد البحيري، مرجع سابق، ص٣٢٦.

ورغـم ذلـك فقـد حاول البعض[1] توجيه النقد إلى هذه القاعدة المستقرة ، باعتـبار أن تحديد دائرة أو نطاق القابلية للتحكيم يرجع إلى اعتبارات داخلية خاصة بكـل دولـة على حدة ، فإذا استبعدت دولة ما المنازعات المتعلقة بنشاط اقتصادي معيـن مـن دائـرة القابلـية للتحكيم فإنها تهدف إلى حماية هذا النوع من النشاط بالنسبة لنطاقها الوطني ولا يمتد إلى الدول الأخرى.

ولكـن القاعدة السابق الإشارة إليها والتي قررها القانون القطري ، هي التي اسـتقرت وأيدهـا أغلب الفقهاء على أساس صراحة النصوص والإجماع القضائي للمحـاكم الوطنـية على قاعدة خضوع مسألة القابلية للتحكيم في مرحلة التنفيذ إلى قـانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ. وأن الأخذ برأي مغاير من شأنه جعل القاضي الوطنـي يبـت في أمر تنفيذ حكم محكمين أجنبي في الوقت الذي تتقرر فيه مسألة قابلـية موضـوع الـنزاع للحـل بالتحكيم وفقاً لقانون آخر.وعلى هذا فإن القاضي الوطنـي يقضـي بـرفض التنفـيذ إذا تبين له أن موضوع النزاع الصادر فيه حكم المحكميـن الأجنبي غير قابل للحل بالتحكيم وفقاً للقوانين السارية بدولة قطر حتى وإن كان هذا الموضوع يجوز حله بالتحكيم وفقاً للقانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم.

وقـد حدث تطور مهم وكبير في إعمال هذا الشرط في كثير من الدول،ومؤدى هـذا الـتطور أن القابلية للتحكيم قد تختلف وفقاً لقانون الدولة الواحدة تبعاً لما إذا كـان الأمر يتعلق بعلاقات داخلية أم بعلاقات ذات طابع دولي ، ففي إيطاليا لا يجوز التحكـيم في المسائل المتعلقة بالعلامات التجارية، ومع ذلك لا ترفض المحاكم هناك أحكـام المحكميـن الأجنبـية الصادرة في مثل هذه المنازعات، وظهر ذلك أيضاً في الولايـات المـتحدة ، حيث قرر القضاء هناك أن عدم قابلية النزاع للتحكيم يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً.[2]

---

(1) P. Sanders, “The New York convention” in international commercial arbitration, v II,1960, P.393.

(2) ومـن أهم أمثلة ذلك: النزاع الذي كان قائماً بين شركة مصرية (راكتا) وبين شركة أمريكية ، وعندما دفعـت الشـركة الأمريكية بوجوب رفض تنفيذ حكم المحكمين في الولايات المتحدة لاتصاله بالمصلحة

ويلاحـــظ أن اتفاقـــية نـــيويورك وهي أهم اتفاقية دولية في مجال تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية قد أعطت للدول المنضمة حق التحفظ عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام... أنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين في المـــنازعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية التي تعتبر تجارية وفقاً لقانونها الوطني(م ١/٣ من الاتفاقية المذكورة).

ويلاحـــظ أخيراً أن اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول مجلس التعاون الخليجية لم تـــنص على هذه الحالة لرفض تنفيذ الحكم في الدول المتعاقدة ، ولكنها وضعت قيداً يتعلق برفض التنفيذ إذا كان الحكم صادراً ضد حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ، أو ضد أحد موظفيها ، عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط (م٢/هـــ من الاتفاقية المذكورة).

الوطنـــية الأمريكـــية ، رفضـــت المحكمة هذا الدفع مبررة ذلك بأن عدم قابلية النزاع للتحكيم لمساسه بالمصـــلحة الوطنـــية يجـــب أن يفسر تفسيراً ضيقاً ، فعدم تنفيذ عقد تجاري لا يعد سبباً مبرراً لإهدار المصـــلحة الوطنـــية الأمريكية ، وأن دخول الولايات المتحدة في نزاع تجاري ما لا يعني تأثر مصالحها الوطنية تبعاً لذلك.

انظر حكم محكمة الاستئناف بالولايات المتحدة ، الدائرة الثانية ، ٢٣ ديسمبر ١٩٧٤.

ونفـــس الأمـــر تكـــرر في مسائل لا يجوز تسويتها بطريق التحكيم طبقاً للقانون الأمريكي، ولكن محكمة أمريكية أخرى(محكمة مقاطعة كولومبيا في ١٨ يناير سنة ١٩٨٠) في قضية تأميم ليبيا لشركة البـــترول الليبية الأمريكية (ليامكو) رفضت المحكمة تنفيذ حكم المحكمين لتعلق التأميم بعمل من أعمال ســـيادة الدولـــة وهو ما لا يجوز تسويته بالتحكيم وفقاً للقانون الأمريكي، ويجدر أن المحكمة الأمريكية رفضـــت الدفـــع الذي تقدمت به ليبيا استناداً إلى حصانتها كدولة وعدم جواز تنفيذ الحكم ضدها استناداً إلى أن لجوء الدولة إلى التحكيم التجاري فإنها بذلك تكون قد تنازلت عن حصانتها.

فـــي عـــرض هـــذه الأحكام وغيرها انظر : عزت محمد البحيري ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ وما بعدها.

وفي حصانة الدولة وتنفيذ أحكام المحكمين ، انظر: المرجع السابق ، ص ١٨٨ – ٢٠٥

الشـــرط الســـابع : عدم مخالفة حكم المحكمين الأجنبي للنظام العام أو الآداب العامة في دولة قطر.

يعتـــبر النظام العام وسيلة وقائية تستخدمها الأنظمة الوطنية لحماية الأسس السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية التي تقوم عليها مجتمعاتها. ويمكـــن القـــول أن شـــرط عدم مخالفة الحكم للنظام العام في الدولة المطلوب فيها التنفيذ مجمع عليه في كل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية(١). فلا شك أن كل الـــدول علـــى اخـــتلاف نظمهـــا القانونية والسياسية والاجتماعية يوجد بها قواعد أساســـية Basis rules أو مـــا يمكن تسميتها بشروط المحافظة على كيان الدولة ومصـــالحها ، وبالتالـــي فإن أي حكم محكمين يستبعد تنفيذه إذا ما تعارض مع هذه القواعد لما يمثله ذلك من تهديد أو تعارض مع مصالح الدولة. ولا يشترط أن تكون المخالفـــة هـــنا في مضمون الحكم أي فيما قضى به الحكم من أمور موضوعية، بل يمـــتد ليشمل مخالفة الحكم للإجراءات الضرورية كعدم المساواة بين أطراف النزاع أو عدم احترام مبدأ المواجهة أو عدم كفالة حق الدفاع- كما سبق القول.

إذن فـــرفض تنفـــيذ حكـــم المحكميـــن الأجنبي يتحقق عندما ينتهك هذا الحكم القواعـــد الأساســـية للأخلاق والعدالة في الدولة المطلوب فيها التنفيذ سواء تعلقت هـــذه القواعـــد بالمرتكزات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة أو بمخالفات إجرائية خطيرة وقعت في نظر النزاع أثناء التحكيم.

ورغـــم ذلك فقد ظهر اتجاه يطالب الدولة بأن تراعي- عند تطبيق هذا الشرط - طبـــيعة المعـــاملات الدولـــية وحقـــيقة تقـــارب المســـافات بين الشعوب وثورة المواصـــلات والاتصالات حتى أصبح العالم كأنه قرية صغيرة ، إذ أن إقامة التوازن بين هذا وبين مصالح الدولة يجب أن يكون جوهر فكرة النظام العام.

---

(١) مـــاعدا اتفاقـــية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المعقودة عام ١٩٦٥، حيث لم تجز للدولة المطلوب فيها تنفيذ حكم المحكمين الصادر في إطار هذه الاتفاقية أن تدفع بالنظام العام لرفض التنفيذ.

ونظـــراً لمـــبالغة المحاكم في الدول المختلفة في استخدام هذا الدفع في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، فقد بلور الفقه فكرة النظام العام في العلاقات الدولية والتمييز بيـــنها وبيـــن فكرة النظام العام في النطاق الداخلي للدولة، وذلك مراعاة لاعتبارات المعاملات الدولية، فقد اعتمد الفقه والقضاء فكرة النظام العام المخفف والذي يفرق بيـــن نشـــوء الحق وإرادة الاحتجاج به بمعنى أن الدولة وإن كانت تمانع في نشوء العلاقة بداءة فإن ذلك لا يتطلب بالضرورة أن تعارض في تنفيذ الحكم الأجنبي الذي أقـــر هـــذه العلاقة(١)، ورغم ذلك بقي لفكرة النظام العام طابعها الوطني الخالص ، وهو وإن تأثر بالمتغيرات الدولية إلا أن ذلك لم يغير من جوهره، فالمحكمة الوطنية وهـــي تعمـــل الدفع بالنظام العام إنما تهدف إلى حماية النظام السياسي والاقتصادي للدولـــة التـــي تتـــبعها ، خصوصاً إذا كانت الدولة لديها مرتكزات وأسس لا يمكن المساس بها، وقد ترجمت اتفاقية تنفيذ الأحكام الخليجية هذا بجعلها هذا الشرط أول حـــالات رفض تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، بل أن الاتفاقية المذكورة قد فسرت فـــي بـــيان مضمونه بقولها:(المادة ٢"أ"): يرفض تنفيذ الحكم ..... إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، أو أحكام الدستور ، أو النظام العام في الدولة المطلوب إليها التنفيذ".

ولـــو نصت الاتفاقية على مخالفة النظام العام فقط لكفى إذن أن أحكام الشريعة الغراء وأحكام الدستور تدخل في مفهوم النظام العام في قطر وفي جل الدول العربية والإسلامية(٢).

وقـــد أظهر التطبيق القضائي في كثير من الدول مرونة في تطبيق هذا الشرط في مجال المعاملات الدولية وخصوصاً مجال التجارة الدولية.



---

(١) وقـــد نصت بعض التشريعات (كالقانون الفرنسي) صراحة على التمييز بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي

(٢) وقـــد ظهـــر اتجـــاه يقول بفكرة نظام عام دولي يعلو على الدول ، وقد قوبل هذا الاتجاه بنقد شديد من الفقهاء . انظر في عرض ذلك: عزت محمد البحيري، مرجع سابق ، ص٣٣٩ وما بعدها.

خاتمة وتوصيات

إن ازديـــاد أهمية التحكيم في الوقت الحالي يعود ببساطة إلى ما يتمتع به هذا الـــنظام مـــن مـــزايا تجعـــل الأفراد يقبلون على الالتجاء إليه في المعاملات الدولية كوسيلة سريعة ومرنة ومحايدة وتراعي التخصص.

ولضـــمان الفعالية لهذا النظام الذي أصبح الوسيلة الأولى لحل المنازعات ذات الطابع الاقتصادي كان لابد من الاعتراف للحكم - باعتباره نتيجة التحكيم والغرض مـــنه - بـــالقوة التنفـــيذية لـــيس على مستوى التحكيم الوطني بل بالنسبة لأحكام المحكميـــن التـــي تصـــدر فـــي الخارج ويراد تنفيذها في الدولة إعمالاً لمقتضيات وضـــرورات الحياة القانونية المعاصرة. وهذا ما حدى بالمشرع القطري بالنص في قـــانون المرافعات على السماح بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية بشروط معينة قصد مـــنها حماية النظام القانوني القطري بوجه عام. كما اهتم بتقنين قواعد التحكيم في صـــلب قـــانون المرافعات وأعطى الحرية للأطراف باللجوء إليه وعدم التقيد بقواعد المـــرافعات بـــل وعـــدم التقـــيد بقواعد القانون في حالة ما إذا كان المحكم مفوضاً بالصـــلح كـــل ذلك بشرط عدم مخالفة النظام العام في الدولة. وهذا إن دل فإنما يدل علـــى رغـــبة أكـــيدة في تدعيم التحكيم باعتباره قضاءً خاصاً اعترفت به الشريعة الإسلامية وكل القوانين الوضعية.

ولقـــد اتضـــح أن المعـــيار الذي يأخذ به القانون القطري لتحديد جنسية حكم المحكميـــن هـــو معـــيار مكان صدور الحكم ، وهو المعيار الغالب والذي أخذت به الاتفاقـــيات الدولـــية المعنـــية بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وعلى رأسها اتفاقية نيويورك ١٩٥٨.

كذلك نهج القانون القطري نهجاً وسطاً فيما يتعلق بمعاملة حكم المحكمين الأجنبي، وذلك بإقراره بنظام الأمر بالتنفيذ بأسلوب المراقبة ، وليس عن طريق مراجعة الحكم موضوعياً. وهو الاتجاه الغالب أيضاً.

وكذلك أعمل القانون القطري مبدأ علو القانون الدولي الاتفاقي بنصه على أن العمل بالقواعد الواردة بشأن معاملة الأحكام الأجنبية لا يخل بالقواعد التي تنظمها الاتفاقيات التي انضمت أو ستنضم إليها قطر.

ولقد نالت مسألة تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية اهتماماً كبيراً وتطوراً بارزاً في مختلف الدول وذلك عن طريق إصدار التشريعات الوطنية ، و الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بنفاذ الأحكام عبر الدول.

<u>لما كان ذلك ، فإنه يجدر بي أن أنتهي إلى بعض التوصيات والاقتراحات:</u>

أولاً : أنه قد أصبح ضرورياً إصدار قانون خاص بالتحكيم يعالج مسائله على ضوء التطورات التي لحقته ، وعلي وجه الأخص نفاذ الحكم ، حيث قد اتضح عدم ملائمة تشبيه أحكام المحكمين الأجنبية بأحكام القضاء الأجنبية.

ولا يخفى أن إصدار مثل هذا القانون من شأنه العمل على تشجيع الاستثمار الأجنبي باعتبار أن التحكيم هو الوسيلة التي يعتمد عليها المستثمر الأجنبي ، حيث إن مسألة تسوية المنازعات تعد أمر أساسياً وحيوياً لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية.

ثانياً : دراسة الانضمام إلى الاتفاقية الأهم لتنفيذ أحكام المحكمين على المستوى الدولي ، وهي اتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨ والتي انضمت إليها معظم دول العالم، بحيث أصبحت قواعد هذه الاتفاقية بمنزلة النظام الغالب لتنفيذ أحكام المحكمين

على المستوى الدولي. خاصة وأنه يمكن للدولة المتعاقدة أن تبدي تحفظاً مؤداه أنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصـــادرة فـــي إقليم دولة أخرى متعاقدة " حتى تضمن الدولة توفير مبدأ المعاملة بالمثل.

ثالثاً : وجوب الاهتمام بإنشاء ودعم مراكز ومؤسسات التحكيم ، فقد لوحظ أنها تساهم بشكل فعّال في تدعيم وتطوير التحكيم عن طريق اختيار المحكمين الأكفـــاء ، وقـــد ســـاهمت هذه المراكز والمؤسسات في ظهور ما يعرف بالتنفيذ الإداري أو التلقائي لأحكام المحكمين دون منازعة.

رابعاً : الاهـــتمام بوضـــع التحكـــيم التجاري على خارطة الدراسات القانونية في مرحلتـــي الدراســـة الجامعـــية الأولـــى والدراسات العليا باعتبار ذلك من الوسـائل الفعالـــة لـــزيادة الوعي والمعرفة بالتحكيم الذي أصبح بلا شك وســـيلة لحـــل المنازعات سواء على مستوى الأفراد أو الشركات وسواء على النطاق الوطني أم على مستوى العلاقات التجارية الدولية.

❁❁❁